

القرارات

قرار رقم ٢٠٦٢

بموجب القرار رقم ٢٠٦٢ تاريخ ١٧-١٢-٢٠٠٣

مادة ١ - يعتمد الحرم العقاري لنوعي عين التنور والبرهانية في محافظة حمص المستملك لصالح المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة حمص والذي تستثمر مياها للشرب ، كما هو مبين على المخطط المرفق بقياس ١/٢٥٠٠٠ والمحفوظ نسخة منه لدى : وزارة الري - مديرية مكافحة تلوث المياه العامة - مديرية الموارد المائية - مديرية الدراسات - مديرية الري العامة لحوض العاصي - المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة حمص - مديرية السياحة في محافظة حمص - مديرية الخدمات الفنية في محافظة حمص .

مادة ٢ - يحدد الحرم الكيفي المباشر الاول لمنع التلوث لنوعي عين التنور والبرهانية - محافظة حمص (المنطقة) . كما هو مبين على المخطط المذكور في المادة رقم ١

مادة ٣ - يحدد الحرم الكيفي المباشر الاول لمنع التلوث لنوعي عين السمك - محافظة حمص على شكل جزء من دائرة مركزها النبع ونصف قطرها خمسمائة متر (المنطقة) على أن يكون حدها الشرقي نهر العاصي كما هو مبين على المخطط المذكور في المادة ١ أعلاه .

مادة ٤ - تدرم الآبار المرخصة وغير المرخصة الواقعة والتعويض على أصحاب هذه الآبار من قبل لجنة مختصة تشكل لهذه الغاية من كافة الفعاليات المعنية بتقدير الاضرار في المنطقتين A1-A المذكورتين في المادتين رقم ٢ و ٣

المباشرة وغير مباشرة وتحديد الجهات المانحة للتعويضات ويتم التحول في استثمار الاراضي في المنطقتين المذكورتين الى الزراعات البعلية وتطبق عليهما المحظورات الواردة في المادة رقم ٥ أدناه تطبيقاً صارماً .

مادة ٥ - تحدد النشاطات الزراعية والعمراية والصناعية وغيرها ضمن الحرمين المشار اليهما في المادتين رقم (٢ و ٣) بحيث يحظر ضمنهما مايلي :
١ - تسرب مياه المجاري واستعمالها نهائياً في أغراض الري بدون معالجة الى الدرجة الثالثة .
٢ - تسرب السموم والمواد المشعة .

٣ - اقامة التسيديدات الارضية للزيوت والمحروقات والنفط الخام والخزانات ومحطات توزيع المحروقات والزيوت .

٤ - تجميع القمامة والنفايات واقامة الزرائب ومنشآت تربية المواشي .

٥ - الاستعمال العشوائي لمواد مكافحة الحشرات الزراعية والاعشاب الضارة والآفات الزراعية والاسمدة العضوية والكيميائية الا باشراف مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي بحمص .

٦ - اقامة المقابر الجديدة ومنع الدفن في المقابر القديمة
٧ - انشاء الطرق من الدرجتين الاولى والثانية الا بعد التنسيق مع وزارة الري

٨ - اقامة المطارات والمنشآت العسكرية الا بعد تنسيق مع وزارة الري

٩ - اقامة المخيمات والملاعب الرياضية ومراكز التدريب
١٠ - انشاء المقالع والاستثمارات المنجية

مادة ٦ - يحدد الحرم الكيفي الهاشمي (الثاني) نايبع عين التنور والبرهانية والسكك . ويحددها من شرق والجنوب نهر العاصي ومن الغرب الحدود اللبنانية ما هو مبين على المخطط المذكور في المادة رقم ١.

مادة ٧ - تحدد النشاطات الزراعية والعمرانية الصناعية وغيرها ضمن الحرم المشار اليه في المادة ٦ بحيث يحظر ضمنه ما يلي :

١ - تسرب مياه المجاري واستعمالها نهائيا في الري بدون معالجة

٢ - تسرب الزيوت والمحروقات وبقايا النفط والسموم والمواد المشعة والمخلفات الصناعية الخطرة .

٣ - اقامة التمديدات الارضية للزيوت والمحروقات الا بموافقة وزارة الري على اجراءات الحماية اللازمة

٤ - استعمال مواد مكافحة الحشرات الزراعية والاعشاب الضارة والمبيدات الا باشراف مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي في محافظة حمص

مادة ٨ - يحدد حرم منع الاستنزاف لينايبع عين التنور والبرهانية والسكك كما هو مبين على المخطط المشار اليه في المادة رقم ١ والمتضمن المناطق المشار اليها (A,A1,B,C,D,E1)

مادة ٩ - تخرج المنطقة E2 من حرم منع الاستنزاف لينايبع عين التنور والبرهانية والسكك ويطبق عليها التعليمات والقوانين النافذة حول حفر وترخيص الآبار

مادة ١٠ - تطبق على حرم منع الاستنزاف لينايبع عين التنور والبرهانية والسكك الوارد في المادة رقم ٨ المحظورات في المادة رقم ٧ أعلاه

مادة ١١ - يحظر الترخيص بحفر أي بئر ونصب أي جهاز نضح في منطقة حرم منع الاستنزاف المشار اليه في المادة رقم ٨

مادة ١٢ - تردم الآبار المرخصة وغير المرخصة كافة ضمن حدود حرم منع الاستنزاف الوارد في المادة رقم ٨ بعد تأمين مصدر مائي بديل الري الاراضي الزراعية ضمنه وتقوم وزارة الري بتزويد هذه الاراضي بشبكة ري أنبوبية مضغوطة واستخدام طرق الري المناسبة دون تزويد المنطقتين A1,A (الحرمين الكيفيين المباشرين) بشبكة ري وذلك لحماية النبعين من التلوث .

مادة ١٣ - تكلف مديرية الري العامة لحوض العاصي بدراسة تطوير وتنفيذ شبكة ري حديثة تدريجيا في المناطق B,C,D,E1 حسب المخطط المذكور في المادة ١/ أعلاه ، على أن يبدأ تنفيذ شبكة ري للمساحات المروية تباعا وأيضا المساحات المروية من الآبار الواقعة في المنطقة E1 وحسب توفر المصدر المائي ، وتردم الآبار بشكل متتابع ضمن المناطق المذكورة أعلاه عند وصول مياه الري لهذه الاراضي من مشروع الري الوارد في المادة رقم ١٢ ويعتمد المصدر المائي الرئيسي لهذه الشبكة من سد زيتا للاستفادة من الضاغط المائي المتوفر في السد بعد اعطاء الاولوية لتأمين حصة مياه الشرب المطلوبة لمدينتي حمص وحماه .

مادة ١٤ - تكلف مديرية الري العامة لحوض العاصي بتنفيذ مضمون هذا القرار ويتابع الموضوع من قبل الوزارة بمؤازرة الجهات المعنية المحلية .

مادة ١٥ - يطوى القراران رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٤-٣-١٩٨٨ المتضمن تحديد حرم منع التلوث لينايبع عين التنور والبرهانية وعين السكك ورقم ٢٠٣٩ تاريخ ٣٠-٧-١٩٩٦ المتضمن تحديد حرم منع استنزاف نبع عين التنور .

مادة ١٦ - لا تطبق أحكام هذا القرار على آبار مياه الشرب العائد للجهات الحكومية ضمن حرم منع الاستنزاف الوارد في المادة رقم ٨

مادة ١٧ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .